@ 140 @ بشيء .)) وكذا قال في الكفاية : : ((الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين ، لأن في مراسيل سعيد ، ما لم يوجد مسنداً بحال ، من وجه يصح .)) قال : ((وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسن مرسل سع .)) هذا كلام الخطيب . .

وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه ا نص الشافعي كما قدمته . قال : ((قال الشافعي : نقبل مراسيل كبار التابعين ، إذا انضم إليها ما يؤكدها ؛ فإن لم ينضم لم نقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره .)) قال : ((وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها .)) قال : ((وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالها فيما زعم الحفاظ .)) فهذا كلام البيهقي والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان ، متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ، ومعاني كلامه ؛ ومحلهما من التحقيق والإتقان ، والنهاية في العرفان ، بالغاية القصوى ، والدرجة العليا . وأما تول الإمام أبي بكر القفال المروزي رحمه ا في أول كتابه ((شرح التلخيص)) : ((قال الشافعي في رهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة .)) فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والمحققين ، وا أعلم . .

((قلت : ولا يصح تعلق من قال : إن مرسل سعيد حجة ، بقوله : ((إرساله حسن)) لأن الشافعي رحمه ا لم يعتمد عليه وحجه ، بل اعتمده لما انضم إليه من قول أبي بكر الصديق ، ومن حضره ، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي ا عنهم ، مع ما انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة ، والذين ذكرهم . وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة وهو مذهب مالك وغيره . فهذا عاضد ثان للمرسل ؛ فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب ، إذا لم يعضده : فإن قيل : ذكرتم أن المرسل إذا أسند من جهة أخرى احتج به ، وهذا القول فيه تساهل ، لأنه إذا أسند عملنا بالمسند ، فلا فائدة حينئذ في المرسل ، ولا عمل به ؟ والجواب أن بالمسند يتبين صحة المرسل ، وأنه مما يحتج به ، فيكون في المسألة حديثان